

العنوان:	نظيرية القرار المضاد فى الفقه الإدارى : دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة جامعة بنغازي العلمية
الناشر:	جامعة بنغازي
المؤلف الرئيسي:	شوایل، عاشر سليمان
المجلد/العدد:	س26, ع3,4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الصفحات:	77 - 100
رقم MD:	839017
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	الفقه الإداري، الإدارة العامة، القرارات الإدارية، القرار الإداري المضاد
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/839017">http://search.mandumah.com/Record/839017</a>



## نظريّة القرار المضاد في الفقه الإداري

### "دراسة مقارنة"

د. عاشر شوايل \*

#### مقدمة

تلجأ الإدارة العامة لتحقيق أهدافها إلى اتخاذ تصرفات قانونية من جانب واحد وهي القرارات الإدارية .

فالعمل أو التصرف القانوني هو تعبير عن الإرادة يراد به إدخال وتعديل على النظام القانوني العام بإنشاء أو تعديل المركز القانونية أو إلغائها (1).

و القرارات الإدارية تعتبر من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية ، ومن أخطر مظاهر السلطات التي تتمتع بها الإدارة ، وترجح كفة الإفراد ، كما إن موضوع القرارات الإدارية يعد أحد الموضوعات التي يقوم عليها النظام الإداري و القضاء الإداري على حد سواء حيث إن الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية تعتبر أحد المجالات الرئيسة لممارسة الرقابة القضائية على إعمال الإدارة .

وللإدارة وسائل متعددة في إنهاء القرارات الإدارية ، إلا إن سلطتها في إنهاء تتسع و تضيق طبقاً لإجراء المتخذ من ناحية ، و ما يحدثه هذا الإجراء من اثر ، و المجال الذي يمارس في من ناحية أخرى .

ومن أهم وسائل الإدارة لإنهاء (إلغاء) قرارها وسيلة القرار المضاد ، والتي تمثل إلغاء ضمني للقرار الإداري المشرع ، مما يستلزم إيجاد الضمانات الازمة لحماية المراكز النظمية الفردية المستقرة المتولدة عن القرارات المنشورة و التي تحول دون تعسف الإدارة في هذه السلطة ، وما يشكله القرار الإداري المضاد ، من استثناء مبرر يسمح للإدارة بالخروج عن القواعد العامة ، فيعتبر بذلك وسيلة من وسائل الإدارة لإنهاء قراراتها .

\* أستاذ القانون العام - جامعة بنغازي - كلية الحقوق



و تأسيساً على ما تقدم نقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

**الأول : -**

القرار الإداري المضاد و نطاق تطبيقه .

**الثاني : -**

ضمانات إصدار القرار الإداري المضاد .

**الثالث : -**

الآثار المترتبة على القرار الإداري المضاد .

### **المبحث الأول**

#### **القرار الإداري المضاد و نطاق تطبيقه**

في هذا المبحث نحدد مفهوم القرار الإداري و نوضح مفهوم نظرية القرار المضاد و نطاق تطبيقها في مطلبين على النحو التالي : -

**الأول : -**

مفهوم القرار الإداري المضاد .

**الثاني: -**

نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد .

### **المطلب الأول**

#### **مفهوم القرار الإداري المضاد**

و لتوسيع نظرية القرار الإداري المضاد نحدد :-

أولاً- مفهوم القرار الإداري و طبيعة القانونية .

ثانياً - مفهوم القرار المضاد .



أولاً :

**القرار الإداري و طبيعته القانونية : -**

جرى قضاء محكمة النقض في مصر على تعريف القرار الإداري بأنه " القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله او تعديله هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً و جائزًا قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة " (2) .

و عرفت المحكمة العليا في ليبيا القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح ، فى الشكل الذى يحدده القانون ، وذلك بمقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى كان ذلك ممكناً و جائزًا قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة " (3) .

ويكاد يجمع الفقه فى فرنسا و مصر ولibia ، على أن القرار الإداري : هو تصرف قانوني تتخذه الإدراة بإرادتها المنفردة ، ويرد على النظام القانوني القائم ، و يؤثر فى حقوق و التزامات المخاطبين به دون رضائهم " .

و يؤثر القرار الإداري فى النظام القانوني القائم بطرقتين :-

**الأولى :-**

**إيجابية :-** تتمثل بإنشاء حقوق و التزامات إضافية .

**الثانية :-**

**سلبية :-** تتمثل بصفة خاصة فى القرارات التي تتطوى على رفض الطلب أو امتناع عن إصدار ترخيص .

ومن المبادئ المسلم بها قانوناً ان السلطة الإدارية لا تستطيع ان تضع نهاية للقرارات الإدارية " الفردية "

سواء الايجابية او السلبية ، و سواء بالنسبة للمستقبل او بأثر رجعى ، حيث يمثل مبدأ " الاستقرار القانوني للمراكز القانونية دوراً مهماً فى تقييد سلطة الإدراة في تعديل القرارات المنشئة لذلك المراكز بالنسبة للمستقبل ، وكذلك يقيدها فى اتخاذ قرارات لها اثر رجعى ، اي أن الإدراة تتلزم قانوناً بالإبقاء على المراكز التي تكونت ، وبعدم فرض التزامات جديدة تطبق بأثر رجعى .



ويعتبر مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية من المبادئ العامة التي قرها القضاء الإداري (4) ويعنى هذا المبدأ ضرورة احترام الإدارة للآثار و التي ترتب على القرارات الإدارية .

بحيث لا يجوز التعرض لها اطبقاً للشروط والإشكال التي يحددها القانون ، وهذا المبدأ يجد أساسه في ضرورة ثبات الأوضاع القانونية ضمناً لاستقرار المعاملات و حماية المراكز القانونية (5) المتولدة عن القرارات الإدارية ، ليس فقط لحماية الإفراد و انما أيضا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ، فاستقرار العمل القانوني هو استقرار للحياة السياسية والاجتماعية لأن القانون هو الأداة التي على ضوئها تسير الحياة في مجتمع ماء .

وهذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون التي تطبق في مجال القانون الإداري دون الحاجة إلى نص يقررها .

لذا فلا يجوز للإدارة أن تخرق هذا المبدأ والا كان تصرفها غير مشروع ومن ثم فالتصريف القانوني الذي يودى إلى أثار فردية لا يمكن إلغاء أو تعديله ، اي لا يمكن وضع نهاية لأثاره ، الا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، وذلك باتخاذ قرار أداري مضاد وهو مأسوف نوضجه بالأتي :-

ثانياً :-

#### القرار الإداري المضاد : -

يمثل أحد الإشكال التي تتخذها الإدارة في إنهاء قراراتها وهذا الانتهاء يعني : إصدار قرار جديد في مواجهة قرار سابق سليم ، وهذا الانتهاء لا يكون إلا في حدود ضيقه وطبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في القانون .

وتظهر أثار القرار المضاد في المستقبل فقط فلا يستطيع القرار المضاد المساس بالقرار السابق فيما ترتب عليه أثار بالماضي

**فالقرار الإداري المضاد :** هو نوع من القرارات الإدارية يصدر من جانب الإدارة بما لها من سلطة ملزمة بمقتضى القوانين و اللوائح ليحل محل قرار سابق منهياً بذلك القرار الأول ، ويراعى فيه الإشكال والإجراءات التي ينص عليها القانون و يظل القرار المضاد منفصلاً ومتميزاً عن القرار الأول (6) ويجب عدم الخلط بين القرار المضاد و قرار سحب القرار الإداري



لأن القرار المضاد ينهى أثار القرار السليم بالنسبة للمستقبل و السحب لا ينفذ ألا على القرارات غير السليمة او المعيبة .

كما إن القرار يقتصر أثره على المستقبل فقط ، ويترك جميع الآثار التي تركها القرار الأول دون مساس ، بينما قرار السحب ، ينتهي كل أثار القرار المسحوب من تاريخ صدوره بحيث يعتبر القرار كأن لم يكن .

فالقرار المضاد تتجاء إليه السلطة العامة كأجزاء لإنهاء تصرفها السليم الذي انشأ حقوقاً ، فقرار تعين أحد الموظفين لا يمكن إن يتاثر بمركز الموظف القانوني نتيجة تغير الشروط القانونية الازمة المتطلبة لشغلها ، وإذا مارسات السلطة الإدارية إنهاء تعين الموظف ، فلن تلجأ إلى وسيلة الرجوع في قرار التعين ، بل تصدر قرار كالعزل ، الفصل أو الإحالة للتقاعد وذلك في الحالات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

### المطلب الثاني

#### نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد

القرار الإداري المضاد من خلال العرض السابق ، هو إجراء إداري يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل لقرار إداري فردي صدر سلبياً و يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء ، كافة الآثار التي تولدت في الماضي في ظل القرار الأول سليمة .

و القرار المضاد له نطاق أو حدود لا يتجاوزها ، إلى غيرها من القرارات ، أو بمعنى آخر القرار الإداري المضاد لا ينفذ في مواجهة كافة القرارات وإنما له نطاق تطبيق لا يتجاوزه ، أجهزة الفقه الفرنسي والمصري بتحديد ، حيث وضع الفقه إطار تطبيق النظرية بدقة ، وذلك بتحديد القرارات التي تخرج من إطار النظرية ، كالقرارات التي شابها عيب جسيم ينحدر بها إلى درجة الانعدام ، وبالتالي فقد صفتها الإدارية و لا تتمتع بالحصانة المقررة للقرارات السلبية وكذلك القرارات المقررة أو الكاشفة .

ومن جانب آخر اشترط الفقه ان تتوفر في القرارات التي تدرج في إطار نظرية القرار المضاد ، مقومات القرارات الإدارية بصفة عامة بحيث تكون متفقة مع القانون ، و تولد أثراً قانونية في التنظيم القانوني سواء بصفة دائم أو مؤقتة .



ولقد ثار جدل حول القرارات المعيشية التي شابها عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، والتي تبرر الطعن فيها إمام القضاء بإلغاء .

وعلى ضوء ما تقدم نوضح ذلك بالاتي : -

أولاً : -

### القرارات التي تخرج عن نطاق نظرية القرار الإداري المضاد : -

تنقسم للاتي :-

#### (1) القرارات المنعدمة :-

وهي المشوبة بعيوب عدم المشروعية الجسيم و الذي يصل بالقرار إلى درجة الانعدام ، بحيث يفقد القرار صفة الإدارية ، فلا ينبع عنها أثر قانونية ، مهما طالت مدة بقائها (7) والأمثلة عديدة منها صدور قرار من شخص فقد صفتة الإدارية (8) ، باحالتة للتقاعد أو فصله ، أو صدور القرار من شخص لا يمتلك صفة الموظف العام (9) لعدم صدور قرار بتعيينه وفق القانون ، أو صدور القرار بناء على غش أو تدليس (10) المستفيد أو صاحب المصلحة .

#### (2) القرارات الكاشفة او المقررة :-

وهي تلك القرارات التي تصدر ولا تحدث تغييرًا بالمراكم القانونية العامة أو الخاصة ، وينحصر دورها في تأكيد أو تقرير مركز قانوني قائم من قبل .

وهي لا تنشأ حقوقاً (11) و بالتالي تخرج عن نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد .

#### (3) القرارات الغير قابلة للتنفيذ :-

ويضاف إلى ذلك القرارات الغير قابلة للتنفيذ ، لفقدانها الشروط الأزمة لإصدارها ، كالقرارات التي يشترط القانون مرورها بعدة مراحل و التي لم تستكمل المراحل التي يمر بها القرار قبل صدوره ، مثل الإجراءات التحضيرية و القرارات التمهيدية ، لأنها لاتزال مجردة من صفة القرار الإداري ، و بالتالي لا تمس حقوقاً مكتسبة لأحد مما يجوز للإدارة سحبها و العدول عنها في أى وقت .



## قصر نطاق تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد على القرارات النهائية المشروعة : -

نظرية القرار الإداري المضاد مقتصرة على القرارات الفردية المشروعة التي يترتب عنها أثار قانونية .

اما القرارات غير المشروعة أو القابلة للإبطال فهي قرارات غير مستقرة حتى فوات الميعاد المحدد قانوناً لسحبها أو الطعن عليها بإلغاء.

ولقد أشترط الفقه و القضاء بالنسبة للقرارات المشروعة التي تندرج في إطار نظرية القرار الإداري المضاد ، توافر شروط معينة ، فإذا تخلف شرط أو أكثر من تلك الشروط فتخرج عن نطاق النظرية ، والشروط المطلبة في الخصوص ان تكون القرارات تامة ، و تتوافر بالنسبة لها مقومات القرارات الإدارية و ان تكون نافذة ، فنطاق تطبيق القرار الإداري المضاد مقصورة على إلغاء القرارات السليمة والنهائية ، و تقتصر أثار الالغاء على المستقبل .

القرار المضاد في بعض الحالات يكون منصوص عليه بموجب نص قانوني وفي مثل هذه الحالات يتطلب ان يكون تلك القرارات مشروعة و نهائية بمعنى أنها دخلت حيز التنفيذ و رتبت حقوقاً و مزايا لأصحاب الشأن ، ولذلك لايجوز إلغاءها إلا عن طريق القرار الإداري المضاد وبأثر يقتصر على المستقبل فقط .

وقد يكون الغاء القرارات التي لا تولد حقوق مثل قرارات منح الترخيص ، والقرارات الوقتية ... الخ بقرار أداري مضاد لا يحدده نص قانوني (12) .

وبالتالي فإن نطاق تطبيق النظرية مقتصر على إلغاء ، القرارات السليمة و النهائية سواء تولد عنها حقوق و مزايا ام لم يتولد عنها ذلك و يخرج ما عداه عن تطبيق النظرية .

ولكن السؤال ما هو موقف القرارات المعيبة بعد تحصينها من الطعن أو السحب من نظرية القرار الإداري المضاد ؟؟ .

القرار المعيب هو ذلك الذي شابتة عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، كعيوب الاختصاص ، الشكل أو السبب و مخالفه القانون و الانحراف بالسلطة (13) بشرط إن لا ينزل هذا العيب بالقرار إلى درجة الانعدام حيث استقرت احكام القضاء



على ان القرارات الفردية لا يجوز سحبها ، حتى لو كانت مشوبة باكثر من عيب ألاخلال مدة 60 يوماً المحددة للطعن من تاريخ الإصدار أو النشر (14) .

فهذه القرارات في الفترة المقررة للسحب أو الطعن بالإلغاء تظل مهددة بالسحب أو الإلغاء ، لذلك لا يتولد عنها حقوق نهائية و مستقرة ، ولكن الحقوق التي تتولد عنها تعتبر من قبيل الحقوق المحتملة أو غير الثابتة ، لأن الحقوق المكتسبة لا تتولد الأمان القرارات المشروعة ، لأن القرارات المعيبة ، تظل خلال فترة 60 يوم المحددة للسحب أو الطعن بمنأى عن نظرية القرار الإداري المضاد هذا من حيث المبدأ .

ولكن اذ تحصنت القرارات المعيبة بفوائط المدة المحددة للسحب او الطعن بالإلغاء (15) ، تكون نافذة في حق الإدارة و الإفراد أيضا لوحدة العلة ، وهى وجوب استقرار الأوضاع القانونية الناجمة عن القرارات الإدارية ، وللمساواة بين طرفي القرار في هذا الشأن ، وهو ما يجعله للنفس مصدرأً يعتد به شرعاً لمراعاز قانونية تالية ، وترتباً على ذلك فإن القرارات المعيبة عندما تحصن من السحب كإجراءات إداري والإلغاء كإجراءات قضائي (16) ، وذلك بفوائط المواعيد المحددة لذلك قانوناً تدرج في نطاق نظرية القرار الإداري المضاد .

وبعد تحديد مفهوم و نطاق نظرية القرار المضاد ندرس بالبحث التالي ضمانات إصدار القرار المضاد .

## المبحث الثاني

### ضمانات إصدار القرار الإداري المضاد

القرار الإداري المضاد - قرار خطير يمس المراكز القانونية المكتسبة ، و بالتالي أحبيط إصداره بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية تلك المراكز من تعسف الإدارة . حيث يجمع الفقه - على أن القرار الإداري المضاد يخضع في إصداره لعدة ضمانات ندرسها في مطلبين على النحو التالي : -

**الأول :- قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات.**

**الثاني :- ضرورة تسبيب القرار المضاد و احترام مبدأ حقوق الدفاع .**



## المطلب الأول

### قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات

مبدأ توازي الأشكال يعني، أن إلغاء أو تعديل القرار الإداري يكون بقرار إداري آخر صادر من ذات السلطة ، التي أصدرت القرار الأول و بإتباع ذات الأشكال و الإجراءات التي اتبعت عند إصداره .

و مبدأ توازي الأشكال من أهم المبادئ العامة و القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء الإداري .

و قد وضع هذا المبدأ لصالح الإدارة من جهة ، بأعتبار أنه يغطي نقص أو سكوت النصوص عن بعض المسائل، و لصالح الأفراد من جهة أخرى ، حيث يشكل ضمانة أو حماية لهم ، فالدور الرئيسي لهذا المبدأ هو الإبقاء على نوع من النظام داخل الحياة الإدارية و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "احترام مبدأ توازي الأشكال ، يهدف إلى حماية المصلحة العامة و مصلحة الأفراد على السواء " (17) .

ومبدأ توازي الأشكال تفرضه كذلك البديهة و المنطق ، فماذا تعني الضمانات المقررة للأفراد إذا كان يمكن إهانة الأشكال أو مخالفة الإجراءات التي صدر بمقتضاه قرار معين بواسطة قرار جديد دون إتباع الأشكال و الإجراءات التي أتبعها القرار الأول .

ففقد استقرت إحكام مجلس الدولة المصري و القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ توازي الأشكال ، ففي حكم لمجلس الدولة المصري، قضت محكمة القضاء الإداري بأن " السلطة التي تملك التعيين أو العزل، تملك قبول الاستقالة(18)" كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بأن " الأمر الإداري لا يلغيه إلا أمر إداري آخر بنفس أدلة الأمر الأول و هي الكتابة" (19) .

و خلاصة ما تقدم أن مبدأ توازي الأشكال يعتبر من المبادئ العامة إلى استغلالها القضاء الإداري سواء في فرنسا (20) أو في مصر ، فهو يشكل قيداً على الإدارة ، و لا يجوز لها الخروج عليه و إلا كان تصرفها غير مشروع .



وبمعنى آخر أن سلطة إصدار القرار الإداري المضاد مقررة عادة للسلطة التي أصدرت القرار الأول أو السلطة الرئيسية بالنسبة إليها ، إلا في الحالات التي يكون فيها القرار من الاختصاص المطلق للمرؤوس ، فحينئذ لا يكون للرئيس اختصاص في هذا الصدد.

هذا المبدأ مقرر كقاعدة عامة لأن المشرع قد يجعل اختصاص إصدار القرار المضاد ، لهيئة أخرى مستقلة عن الهيئة التي أصدرت القرار الأول ، فلا مناص من النزول عن إرادة المشرع و من الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية فإن سلطة إلغائها تكون لمجالس التأديب أو المحاكم التأديبية بحسب الأحوال .

إلا انه في حالة اتحاد السلطة التي أصدرت القرار المراد إلغاؤه و القرار المضاد ، فإن تلك السلطة تمارس اختصاصين يخضع كل منهما لشروط مستقلة .

فإذا كان الاختصاص بإصدار القرار الأول تقديرياً فإن الاختصاص بإصدار القرار الثاني مقيد في معظم الحالات .

و من جانب آخر إذا كان المشرع قد حدد إجراء ، معيناً لإصدار القرار الإداري المضاد فيجب إتباعه .

فإذا لم يحدد المشرع إجراء معيناً ، فلا مناص من تطبيق القاعدة العامة و هي أنه لا قيد على حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها و لكن العكس هو الغالب ، لأن أسباب الإلغاء أو إصدار القرار الإداري المضاد تحدد غالباً على سبيل الحصر فيتعين إتباع إجراءات المقررة لكل سبب مثل إجراءات التأديب ونزع الملكية ، و الاستيلاء - و تخصيص المال للنفع العام ... الخ

## المطلب الثاني

### ضرورة تسبيب القرار المضاد و احترام مبدأ حقوق الدفاع

ان تسبيب القرار المضاد و احترام حقوق الدفاع ، تعتبر من الضمانات المهمة بالإضافة إلى ضمان قاعدة توازي أو تقابل الأشكال و الإجراءات نوضحها بالآتي : -



أولاً :-

### ضرورة تسبب القرار الإداري المضاد : -

القاعدة العامة ان الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا زمها المشرع بذلك بنص صريح ، ففي هذه الحالة إذا خالفت الإدارة إحكام القانون ، أصبح قرارها غير مشروع و وجوب الغاؤه (21) .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " قد يشترط القانون تسبب بعض القرارات الإدارية و حينئذ يصبح هذا الإجراء شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلاً " (22) .

و السؤال ما مدى إلزام الإدارة بتسبيب القرار الإداري المضاد ؟؟

في فرنسا أدرك المشرع أهمية تسبب الإدارة لقراراتها ، لضمان حسن سير العمل الإداري ، و لسهولة الرقابة على القرارات الإدارية صدر قانون حديث في فرنسا رقم 587 بتاريخ 11-7-1979 م ، ألزم الإدارة بتسبيب جميع القرارات الفردية الصريرة التي تلحق ضرراً بالأفراد (23) ، و اشترط أن يكون التسبب مكتوباً إلا في حالة الضرورة القصوى و الحالات التي تنتهي على قرارات ضمنية أو الصادرة في حالات مستعجلة (24) .

و يعتبر تسبب القرار الإداري من أهم الضمانات للأفراد ، حيث يتتيح لهم و للقضاء على السواء ، الوقوف على مدى مشروعية القرار ، و قيمة على أسباب صحيحة ، و لهذا تتجه غالبية التشريعات في الوقت الراهن إلى التوسيع في اشتراط تسبب القرارات الإدارية ، و على سبيل المثال المشرع الفرنسي كما سبق الإشارة إليه .

و القضاء المصري و الليبي ، يتفق على أن الإدارة غير ملزمة قانونياً بتسبيب قراراتها ، غير أن ذلك لا يحول دون قيامها بالتسبيب اختيارياً ، إذ أن التسبب عندما لا يكون و جوبياً فإنه يظل جوازياً ، إلا أن المشرع قد يخرج هذا الأصل بوجوب تسبب بعض القرارات الإدارية إما صراحة أو ضمناً ، و حينئذ تكون الإدارة ملزمة قانونياً بتسبيب قرارها (25) .

و يضحى التسبب بذلك شرطاً جوهرياً لصحة القرار ، يترتب على إغفال التسبب بطلاً القرار لعيوب في شكله والمشرع الليبي يلزم الإدارة بتسبيب بعض القرارات الإدارية كقرارات التأديب أو قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .



من الأحكام الحديثة للمحكمة العليا في ليبيا ما قضت به في جلسة يوم 4 - 3 - 2007 م بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تضمن قرار نزع الملكية لمنفعة العامة لبيان محدد و واف عن المشروع ذي النفع العام و العقارات و الالزمه له و حدودها طبقاً لما ورد بنص المادة 17 من قانون التطوير العمراني رقم 116/1972م يعتبر من العيوب الجوهرية التي يتربّ عليها بطلان القرار "(26).

و قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن "قرار الإزالة ، يجب أن يكون مسبباً ، وأن يكون التسبب في صلب القرار ذاته ، و إلا كان مفتقداً لشرط شكل جوهري لازم لصحته ، ... وكما قضت إذا ما ذكرت الإدارة سبباً لقرارها ، ف تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون "(27) .

ونلخص فيما تقدم رغم اختلاف و اتفاق الفقه الإداري حول ضرورة تسبب القرار الذي يلغى القرار الإداري المشروع ، إلا أن اغلب الفقه الإداري في فرنسا و مصر يتفق او يأخذ بالقاعدة التي تقضي بأن قرار إلغاء ، القرار الفردي السليم يجب أن يكون دائماً مسبباً ، حيث يرى جانب من الفقه في تعلييل ذلك، أن إلغاء القرارات الفردية المنشورة والتي تولد حقوقاً و مزايا لأصحاب الشأن ، ملزمة الإدارة بتسببها ، و ذلك كضمانة شكلية تتيح للقضاء بسط رقابته و ضمان حماية حقوق الأفراد أصحاب الشأن .

حتى يراقب القضاء الدوافع و الأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار القرار ، حيث أن معرفة الأسباب تسهل مهمة الرقابة القضائية ، رغم أن هذا الاتجاه يخالف القاعدة التقليدية ، التي جرى عليها الفقه و القضاء منذ فترة طويلة ، و التي تقضي بأن الإدارة غير ملزمة بالتسبب إلا حيث يوجد نص خاص يقضي بذلك.

إذا القرار المضاد باعتباره يلغى قرار إداري فردي مشروع ترتب عليه حقوق مكتسبة ، يجب أن يكون مسبباً كضمان لحقوق ذوى الشأن .

## احترام مبدأ حقوق الدفاع : -

أن أساس احترام مبدأ حقوق الدفاع يكمن في النصوص الدستورية و التشريعية المنظمة له ، و أحكام القضاء ماهى إلا تردید و تأکيد لتلك النصوص . أما فيما يتعلق بتوسيع القضاء في تطبيق هذا المبدأ فإنه إنما يرتد إلى الدور التفسيري الذي يتمتع به القاضي الإداري ، لذا يترتب على الإخلال بحق الدفاع عدم مشروعية القرار مما يستوجب إلغاؤه .

ولقد فرض مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ على كل القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بنية معاقبة الموظف المخالف ، لسوء سلوكه أو لنشاطه الخاطئ ، بحيث تلزم السلطة الإدارية - حتى عند عدم وجود نص - بإطلاع صاحب الشأن قبل اتخاذ قرارها ، على التهمة المنسوبة إليه ، و تمكينه من بدء دفاعه (28) كما استقر القضاء الإداري في فرنسا على أن (( وضع نهاية للترخيص بسبب عدم تنفيذ المرخص له لنصوص القوانين واللوائح التي تتعلق بالنشاط محل الترخيص يعد نوعاً من الجزاء الذي يقترن باحترام مبدأ حقوق الدفاع ، حيث يتعلق الأمر - وفقاً لأحكام مجلس الدولة الفرنسي - بتبيير يصدر اعتباراً للشخص )) وبصفة أكثر عمومية ، يتعلق الأمر بقرار فردي ممكناً أن يضر بالحقوق المعنوية والمادية لصاحب الشأن (29) .

وفى مصر يسال المشرع و القضاء نفس اتجاه التشريع و القضاء الفرنسي ، حيث يتمتع الموظف فى مجال التأديب بعدد من الضمانات لتأمين عدالة العقوبة و بث الطمأنينة فى نفس المتهم ، منها ضرورة اجراء تحقيق ، و حق الدفاع و تسبيب العقوبة التأديبية (30) .

حيث يرى جانب من الفقه أن من القواعد الأساسية في أصول المحاكمات البشرية بأنواعها أن للمتهم حق الدفاع عن نفسه في التهم الموجة إليه (31) .

ومن تطبقات مجلس الدولة في مصر ، في هذا الخصوص ، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه من المقرر أن مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه يعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توفرها في التحقيق ، وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، لأنها تعين مواجهة العامل بحقيقة التهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع أن يدل إلى بأوجه دفاعه ، فإن مخالفة هذا الاجراء يؤدي إلى بطلان التحقيق إسنداداً إلى الإخلال بحقة في الدفاع عن نفسه (32) .



و الاتجاه السابق هو ماتبناه المشرع و القضاء الليبي ، فالمادة [15] من الدستور الليبي السابق أكدت على حق الدفاع (33) وأكَد الإعلان الدستوري المؤقت في المادة [31] ذلك بنصها على أن ((المتهم برى حتى يثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه )) كما أكدت قوانين الخدمة المدنية ، المنظمة للوظيفة العامة المتعاقبة ، على عدم جواز توقيع أي عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه أو إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه (34) .

نستخلص مما تقدم إلى أن المشرع و القضاء يحرص على أهمية تسبب القرار المضاد ، حتى يتمكن القضاء من خوض رقابته القضائية على مثل هذه القرارات لخطورتها ، لأنها تلغى قرارات مشروعه ، و تؤثر في الحقوق المكتسبة بالنسبة للمستقبل ، بل يؤكِّد المشرع على حق الدفاع لذوى الشأن المتضررين من قبل هذه القرارات التي تمَّس مراكزهم و حقوقهم المكتسبة بالمستقبل .

و بعد أن درسنا ضرورة تسبب القرار المضاد و حق الدفاع ندرس بالبحث الثالث الآثار المتربطة على القرار الإداري المضاد .

### **المبحث الثالث**

#### **الآثار المتربطة على القرار الإداري المضاد**

تحصر أثار القرار الإداري المضاد على المستقبل و عدم انسحاب القرار المضاد على الماضي ، و على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطابقين على النحو التالي :

**الاول : - قصر اثار القرار الإداري المضاد على المستقبل .**

**الثاني : - عدم انسحاب القرار الإداري المضاد على الماضي .**



## المطلب الأول

### قصر القرار الإداري المضاد على المستقبل

يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي (35) أن القرار المضاد ، باعتباره تصرفاً قانونياً يتم بمقتضاه إلغاء الآثار القانونية التي تولدت في ظل قرار مشروع بالنسبة للمستقبل ، فإنه من المنطق القانوني ، عدم إلغاء آثار القرار التي تولدت في الماضي بناء على قرار إداري سليم ، وبالتالي فإن القرار المضاد تتجه أثاره للمستقبل دون الماضي .

فالقرار الملغى بموجب القرار المضاد يتوقف عن أن ينتج أثاره القانونية بالنسبة للمستقبل ، و تبقى أثاره في الماضي سليمة ، هذا القول يحمل معنى عدم المساس بالآثار التي ترتب عن القرار السليم الملغى في الماضي ، و على العكس المساس بالآثار التي ستترتب في المستقبل .

و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء (36) إذ أن مبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية في شأن القرار المضاد يغدو مبدأ نسبياً فيما يتعلق بإنهاء الآثار الفردية للمستقبل ، و يبقى المبدأ مطبقاً في صورته المطلقة ، فيما يتعلق بعدم المساس بالآثار الفردية التي ترتب في الماضي سليمة ، و يمتنع على الإدارة أن تمسها في المستقبل .

حيث يرى جانب من الفقه ان القرار المضاد ..... ينصرف أثره إلى المستقبل ، مع بقاء كافة الآثار التي ترتب على القرار الملغى سليمة ، و منتجة لجميع أثارها .

فالقرار الصادر بفصل الموظف لا اثر له على كافة الأعمال التي قام بها الموظف قبل صدور قرار الفصل ، و تظل هذه الأعمال سليمة و ملزمة للموظف الذي عين خلفاً له و لإدارة كلها .

والقرار الصادر بإلغاء الترخيص بفتح محل عام لا يمس العلاقات الى تكون قد تمت قبل صدور القرار الأخير ..... الخ .

وهناك من يرى من الفقه ... إذا صدر القرار الفردي مضاداً لقرار فردي آخر، فإن القرار الجديد هو الذي يسري و يعتبر لاغياً للقرار السابق فيما تضمنه من تضارب مع القرار الأول يكون كلياً شاملأً للقرار برمه ، أو جزئياً يتعلق ببعض إحكامه فقط - ويعتبر القرار الجديد - إذ نظم من جديد موضوع القرار السابق- ناسخاً له جملة و تفصيلاً و لو انتفى التعارض بين إحكام القرار الجديد و القرار السابق (37) .



## المطلب الثاني

### عدم انسحاب القرار الإداري المضاد على الماضي

ان القرار الإداري المضاد ، يقتصر أثره على المستقبل و لا تسحب أثاره على الماضي كما وضحنا .

حيث الأصل هو عدم رجعية القرار الإداري لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة و المراكز القانونية المستقرة ، فالسلطات الإدارية لا تستطيع ان تصدر قراراً بأثر رجعي ، و هذه القاعدة من المبادئ العامة المستقرة (38) .

و يرى الفقيه [جيزي] من الفقه الفرنسي ان القرار المضاد لا ينسحب على الماضي ويرجع ذلك إلى أن القرار المضاد بديل عن القرار الإداري الملغى و منفصل عنه بصورة مطلقة .

و هناك رأي في الفقه الفرنسي يرى ان مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية يطبق بصورة مطلقة فيما يتعلق بالآثار التي تولدت في الماضي سليمة ، و هذه النظرية تطبق في شأن القرارات الفردية و الشرطية ، إلا انه فيما يتعلق بالقرارات الشرطية فيرد عليها عدة استثناءات تمس الآثار الفردية التي ترتب في الماضي سليمة ، و ذلك إذ ما ترتب عليها مصلحة لصاحب الشأن ، فعلى سبيل المثال - قرارات الفصل لاعتبارات العدالة و للمتطلبات العملية أجازت أحكام مجلس الدولة الفرنسي و المصري سحب القرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين ، و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك (39) ، وأكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر حكم لها ".... على جواز إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواء اعتبر قرار الفصل صحيحاً او غير صحيح ، فسحبه جائز لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة .... " (40) .

ففي الحالة السابقة تعدد الإدارية أثار قرارات الفصل أو الإحالات إلى التقاعد بأثر رجعي و ذلك بعودة الموظف إلى وظيفته السابقة أو لوظيفته الأولى و يعتبر بأنه لم ينفصل عنها في أي لحظة من اللحظات .

و بصرف النظر في هذه الاستثناءات ، القاعدة المستقرة ((احترام مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية المشروعة)) .



و هذا المبدأ مطلق فيما يتعلق بالآثار التي ترتب في الماضي من خلال أعمال مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، فهذا المبدأ مؤدah ان القرارات الفردية تصير نافذة من وقت صدورها في حق الإدارة ، و من تاريخ العلم بها في حق الأفراد ، و لا تنسحب على الماضي ، و هذا المبدأ يقوم على فكرة استقرار المعاملات و منطق العدالة ، كما ان تلك القاعدة لا تستند إلى مجرد احترام الحقوق المكتسبة و المراكز الشخصية فحسب، بل تقوم أيضا على ضرورة ممارسة الاختصاصات الإدارية وفقاً للأوضاع القانونية السليمة ، و منها ممارسة الاختصاص بالنسبة للمستقبل .



## الخاتمة

نظريّة القرار الإداري المضاد ، نظريّة حديثة نسبياً من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي ، فمن خلال دوره الإنساني المبتدع لأغلب أحكام قواعد القانون الإداري ، باعتبار فرنسا هي البلد الأم لنشأة القانون الإداري ، فإنّ اغلب قواعد و أحكام القانون الإداري هي من خلق القضاء الإداري ، ولهذا ساهم بشكل فعال في ابتداع نظرياته ، وذلك بوضع الحلول المناسبة في المنازعات الإدارية ، وذلك للتوفيق بين اعتبارات سير المرافق العامة بانتظام و اضطرار ، وحماية حقوق و حرية الأفراد ، بمعنى أن تلتزم الإدارة بحدود المشروعية .

وتعتبر وسيلة القرار المضاد ، من وسائل الإدارة لإنهاء القرار الإداري الفردي السليم ، و مجال انتطاق النظرية من خلال هذه الدراسة ، يشمل القرارات الشخصية و القرارات الشرطية ، سواء ترتب عنها حقوقاً ومزايا للأفراد ذوى الشأن أم لا .

ولقد أحاط المشرع (في فرنسا و مصر ولبيبا ) هذه الوسيلة لإنهاء القرار الإداري ، بضمادات متعددة ، ومن ثم فهي ضمانات قانونية ، لمنع الإدارة من الغلو في استعمال هذه السلطة الخطيرة ، ومن هذه الضمانات ، تتعلق بالاختصاص في إصدار مثل هذه القرارات أو ما يتعلّق بالشكل ، و الإزام الإداري بتسبيب هذه القرارات في صلب قرارها المضاد ، حتى يمكن القضاء من الرقابة على تصرف الإدارة ، عند ممارسة هذا الإجراء ، وكذلك قاعدة احترام حقوق الدفاع ، وتعتبر هذه الضمانات جوهريّة للإفراد ، تمثل حماية لحقوقهم من عسف الإدارة و غلوها في استعمال سلطاتها .



## الهواش

- (1) د. صبيح بشير مسكوني \_ مبادئ القانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - الناشر الشركة العامة للنشر والتوزيع و الإعلان - بنغازي ليبيا - دون سنة - ص 445 .
- (2) انظر حكمها في نقض مدني - في الطعن رقم 2200 لسنة (51) قضائية - جلسة 25-12-1986 - مجموعة المكتب الفني - السنة 27 - العدد الثاني - ص 1038 .
- (3) انظر حكمها الصادر في 5 ابريل 1954 م - في الطعن الإداري رقم 23/33 دعوى رقم (1) ق (1) - وحكم محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1973/51 - جلسة 27 يناير 1974 .
- (4) القرارات الإدارية الفردية هي القرارات التي تخاطب فردا معينا بذاته او أفرادا معينين بذواتهم ، وهو الذي ينشئ مركزا قانونيا خاصا لفرد معين .
- (5) الأصل ان القرارات الإدارية غير المشروعة {irreghulieres} انها قابلة للإلغاء بالنسبة للمستقبل بل وبالنسبة للماضي ايضا و اساس هذه القاعدة مزدوج ؛ فمن ناحية الاولى لا تستطيع القرارات الباطلة - كقاعدة - إنشاء حقوق ومن ناحية ثانية فإن الإلغاء أو السحب بالنسبة للقرار غير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته {une véritable sanction de l'acte} حيث يسمح للإدارة بأن تفعل بنفسها مايفعله قاض للإلغاء ، وإذا كان الأصل انه يحق لها - بل يجب عليها - أن تصح الأوضاع المخالفة للقانون فإن دواعي الاستقرار تقتضي انه اذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا - بالمعنى الواسع - فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع - و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري و القضاء الليبي ذلك بما يعرف بنظرية تحصين القرار الإداري المعيب على اساس دواعي الاستقرار و احترام الوضع الظاهر و هي اعتبارات اقرها المشرع في مجالات القانون الاخرى ولاسيما في خصوص التقادم ودعوى وضع اليد - انظر - المستشار علي الدين زيدان واستاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في شرح القضاء لأدارى المجلد الثالث القرار الإداري - المكتب الفني للإصدارات القانونية - دون سنة - ص 68 وما بعدها .
- (6) القرار الإداري المضاد هو قرار جديد لا يرتد بأثر رجعي ، وإنما يخلف و يلي قرار قام بتعديلها .



وهناك صورتين للقرار الإداري المضاد :

الاولى : هو القرار الإداري المضاد الذي يحكمه "نص" وهو الذي يضع نهاية الآثار قرار إداري منشئ حقوق ، ويعتبر منفصلا عن القرار الأصلي

حيث يحدد المشرع السلطة المختصة بإصداره ، كما يحدد المشرع الشكل والإجراءات اللازم إتباعها عند إصدار القرار الإداري المضاد وإلا اعتبر

تصرفها غير مشروع .

الثانية : تتمثل في القرار الإداري الذي لا يحكمه نص ، وهو الذي يضع نهاية لأثار قرار غير منشئ لحقوق ، ولا يمكن فصله عن القرار الأصلي .

- انظر في ذلك ددعاء عبد المنعم شفيق - نظرية القرار الإداري المضاد - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق- بدون سنة - ص 20 وما بعدها .

7) انظر د- رمزي طه الشاعر - تدرج البطلان في القرارات الإدارية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة 1968م- ص 34 وما بعدها .

8) انظر الدكتور عمر محمد السبوي - الوجيز في القضاء الإداري - الناشر مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - سنة 2013 - ص 239 وما بعدها .

9) يفرق الفقه والقضاء - بين القرار الباطل والقرار المعدوم .

وهذا الاخير هو الذي تبلغ درجة الجسامه العيب فيه حدا يفقده صفتة كقرار إداري ، فيتعذر القول بأنه تطبيق لائحة او قانون، ويجوز سحبه في أي وقت .

راجع :-

C.E.3f evrier\_1956 De Fantbonne,R,O,P,1956

P.859.Note Waline.



(10) مثل هذا النوع من القرارات يجوز سحبها دون التقيد بمدة الطعن في حالة قياسها على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة ، اذا ان القاعدة ان الغش يفسد كل شيء - انظر في ذلك - د.ماجد راغب الحلو- القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1996- ص 553 .

(11) القرارات الكاشفة هي التي لا تستحدث مركزا قانونيا ، وإنما تثبت وتقرر حالة موجودة من قبل وتحقق بذاتها الآثار القانونية ، التي تكشف عن مركز قانوني كان موجودا من قبل إما القرارات المنشئة فتلك التي يترتب عليها إنشاء آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله ، أو إلغائه .

- راجع د/ محمد مختار عثمان- المبادئ و الإحکام القانونية للإدراة - منشورات جامعة قاريونس - بنغازى- دون سنة - ص 522 وما بعدها

(12) انظر المستشار علي الدين زيدان - الأستاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في شرح -  
القضاء الإداري- المرجع السابق - ص 65 وما بعدها .

(13) راجع د/عمر محمد السيوبي- المرجع السابق- ص 234 وما بعدها .

(14) انظر المادة الثامنة من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري -  
مشار لهذا القانون لدى - د/عمر محمد السيوبي - المرجع السابق ص 366م و- د/خليفة سالم الجهمي  
- أحکام ومبادئ القضاء الإداري الليبي - الناشر مكتبة الفضيل - سنة 2009 - ص 371

(15) راجع الدكتور عمر السيوبي - المرجع السابق - ص 215 وما بعدها .

(16) قضت المحكمة العليا - في الطعن الإداري رقم 49/28 ق بتاريخ 17-4-2005 ((إن الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني و مدته ستون يوما من تاريخ صدوره فإنه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه و يلزم أن تترتب عليه الآثار القانونية ، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه و صفتة الإدارية و ينحدر به إلى درجة العدم ، فإنه لا يتمتع بما يتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة ))

ragu هذا الحكم في مجلة المحكمة العليا - السنة أربعون- العدد 1 - ص 78 .

(17) انظر حكمها في الطعن رقم 571 لسنة 24 قضائية "إدارية عليا" جلسة 12-5-1979م .

(18) انظر حكمها في القضية رقم 37 لسنة 4 قضائية "قضاء إداري"- جلسة 26-2-1953  
مجموعة المكتب الفني - السنة 7 ص 564 .



(19) انظر حكمها في الطعن رقم 1267 لسنة قضائية "إدارية عليا" - جلسة 24-4-1965م وكذلك في الموسوعة الإدارية، الجزء 19 - القاعدة رقم 496- ص731.

(20) القضاء الفرنسي يؤكد على الأخذ بمبدأ توازي الأشكال، حيث تقضي بأنه ((عند غياب نص شرعي أو لائي يقضي بإجراء خاص، لابد أن يصدر قرار (تغيير الترتيب والتصنيف) وفقا للإشكال المتبعة بالنسبة لقرار الترتيب ، أي بعد استشارة الهيئات المعنية والمركز القومي ...))

انظر:

- C.E 27 janv. 1956,socie'te' maison des 'etudcats du Maroc Paris,rec,p.41.

(21) انظر د. عمر محمد السيوسي - المرجع السابق - ص254 .

(22) انظر حكمها في الطعن الإداري رقم 12/13 12/6-25-1966 مجله المحكمة العليا اكتوبر سنه 1966 م.

(23) راجع د. خليفة سالم الجهمي - المرجع السابق - ص 270 و مابعدها - وكذلك د. عمر السيوسي - المرجع السابق - ص 254 د/سليمان الطماوي - النظرية العامة لقرارات الإدارية - طبعة 1977م - ص198.

(24) انظر محمد الصغير بعلي - الوجيز في المنازعات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - الجزائر- سنة 2002 - ص78.

(25) أكدت المحكمة العليا ذلك في حكم لها بتاريخ 18-5-1983م حيث قالت ((....ان الاصل المقرر هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير المسيبة، الا ان الوضع يختلف عندما يتشرط القانون وجوب قيام سبب او اسباب معينة لإصدار قرار معين، إذ يصبح التسبيب حينئذ شرطاً شكلياً يبطل تخلفه القرار، وتصبح الإداره ملزمته بتحديد الواقع التي يقوم عليها قرارها وأن القضاء الإداري يختص برقابة هذه الواقع وتقديرها )) - راجع حكمها في الطعن الإداري رقم 8 /27ق - مجله المحكمة العليا - السنة 20 - العدد3- ص 30 .

(26) انظر حكمها في الطعن الإداري رقم 55 / 52ق - غير منشور وكذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 143 / 50ق - بتاريخ 16-4-2006 - غير منشور.

(27) انظر حكمها في الطعن رقم 1571- لسنة7 قضائية "إدارية عليا": جلسة 17-12-1966 - مجموعة المكتب الفني- سنة 12- ص 395 .



- C.E.8 Juill- 1936, Dame Veuve - Hoareau ,rec.p743 انظر. (28)

C.E.26 Janv .1966, sieur Devine rec. p60. -

- C.E.26 Fe've.1971, Rose', A.J.D.A.1971, p289. انظر. (29)

انظر - د/ماجد راغب الحلو - المرجع السابق - ص361 وما بعدها . (30)

نصت المادة 69 من دستور مصر السابق علي حق الدفاع و صيغتها كالتالي ((حق دفاع أصلية أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون الغير القادرين مالياً و سائل الاتجاء الى القضاء و الدفاع عن حقوقهم )) . (31)

انظر حكمها في الطعن رقم 1399 - لسنة 3 قضائية "إدارية عليا" جلسه 28-10-1986م (32)

و كذلك في الطعن رقم 2180 لسنة 33 قضائية "إدارية علي" جلسه 29-10-1988م

و ايضاً حكمها في الطعن رقم 1744 لسنة 45 قضائية "إدارية علي" - جلسه - 17-2-2002م.

المادة (15) نصت "... كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ..." . (33)

حيث نصت المادة (94) من قانون الخدمة 76/55 على حق الموظف في الدفاع عن نفسه (34)

و أكد نفس المبداء قانون علاقات العمل رقم 13/2010 م .

د/حسن درويش - نهاية القرار الإداري - عن غير طريق القضاء- رسالة دكتوراه مقدمه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص 40 و ما بعدها . (35)

الاصل المتفق عليه لدى الفقه و القضاة الليبي و المقارن هو عدم رجعية القرارات الإدارية (36)

(une rgle) أي بمعنى انها قاعده امرة (Les non retroactivitc des actes administifs )

ولا يوجد على هذا imperative)

الاصل الا الاستثناءات الآتية :

(أ) الرجعية بنص تشريعي .

(ب) الرجعية تنفيذاً لحكم قضائي .

(ج) القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة اثراً رجعياً- راجع في ذلك : المستشار علي الدين زيدان - استاذ محمد السيد - الموسوعة الشاملة في



شرح القضاء الإداري - مرجع سابق ص 51 وما بعدها .

انظر رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص 65 وما بعدها . (37)

راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بجلسة - 19 ابريل سنة 1960م - السنة الخامسة - ص 649 . (38)

- C.E.Delle mollet et salvan , 6 rec 1948, sirey - 1948. p66. انظر . (39)

انظر حكمها في 7 يناير سنة 1970م - السنة الخامسة عشر - ص 229  
وانظر في نفس المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المصري في جلسة 7 يناير سنة 1953م -  
السنة السابعة - ص 281 . (40)